

رابعاً: الجسر: منشأ من الخرسانة المسلحة أو الحديد أو كليهما يزيد فضاؤه على (٦) ستة أمتار وقد يتكون من عدة فضاءات لنقل المرور بأنواعه أو الخدمات أو كليهما عبر مجرى مائي أو فتحة ويشمل مفهوم الجسر، الجسور العائمة المصممة والمنفذة بأية طريقة كانت وتعرفها الوزارة على أنها جسور ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

خامساً: التقاطع: هو شبكة من الطرق المتقاطعة والمتقاطعة مع بعضها على مستوى واحد أو أكثر يوفر انسياب المرور بين طريقين أو أكثر.

سادساً: النفق: طريق يمر تحت طريق آخر أو سكة حديد أو نهر أو خليج أو قناة أو جبل أو مرتفع مصمم ومشيّد ومعلن عنه أنه نفق ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

سابعاً: القنطرة: مجرى مغلق ينقل الخدمات أو الماء في قناة طبيعية أو مجرى مائي طبيعي أو اصطناعي من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر ولا يشمل ذلك الجسر.

ثامناً: المحرم: يشمل المحرم كل من:

١- طريق أو جسر أو قنطرة أو تقاطع أو نفق.

٢- الأراضي المجاورة للطريق الممتدة مسافتها ببيان تصدوره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

تاسعاً: الأتفال المحورية: هو ثقل المركبة مضافاً إليه وزن الحمولة المنقولة المسلط على كل عور من عوار المركبة.

الفصل الثاني

أهداف القانون ونطاق سريانه

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولاً: الحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأضاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها.

ثانياً: تعديد عرصات الطرق العامة والجسور والتقاطعات وتنظيم استعمالها.

ثالثاً: تعديد الأتفال المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق العامة وسرعتها وأبعادها.

رابعاً: تسهيل اجراءات وضع اليد على الأراضي التي تمر بها الطرق العامة والجسور والتقاطعات والاتفاق واستملاكها وتنظيم اجراءات تقدير ترابعها من منشآت ومغروسات ومزروعات وكيفية التعويض عنها.

خامساً: تنظيم ومنع اجازة بناء المنشآت التي تخدم الطرق العامة وتعديد ابعادها عن تلك الطرق.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنسبة على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٣٠/٤/٢٠١٢ قرناً إصدار:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

قانون الطرق العامة لإقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة إزاءها:
أولاً: الوزارة: وزارة الاعمار والاسكان في إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الطريق العام: العمر الميبلط أو غير الميبلط المخصص لمرور المركبات ويشمل ذلك محرم الطريق، ويحدد أنواع الطرق العامة من سريعة ورتيبة وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: طريق المرور السريع: الطريق العام المصمم والمشيّد بصورة خاصة لمرور المركبات الذي لا يخدم الممتلكات المتاخمة له (مسج) وتكون مجالات مرور المركبات فيه منفصلة ولا يتقاطع مع أي طريق أو سكة قطار أو أي مسار آخر أو مر مشاة في مستوى واحد، والذي يكون مصمماً ومعلناً عنه كطريق سريع.

المادة الخامسة:

أولاً: تتولى الوزارة المباشرة باستملاك الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تأريخ وضع اليد عليها وفق احكام قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وتقدير القيمة بتأريخ وضع اشارة عدم التصرف أو بتأريخ طلب الاستملاك ايها افضل للمستملك منه.

ثانياً: في حالة تعذر الحصول على عناوين أصحاب العلاقة بالاراضي وترايعها فيتم الاعلان عن ارقام القطع في المقاطعات المشمولة بالاستملاك في صحيفة يومية واحدة على الاقل مرتين وامهال أصحاب العلاقة مدة (٩٠) تسعين يوماً إذا كانوا موجودين داخل الاقليم و (١٨٠) مئة وثمانين يوماً للموجودين خارج الاقليم للمراجعة وتثبيت حقوقهم وتعتبر قطع الأراضي مستملكة بانقضاء المدة المذكورة.

ثالثاً: يؤخذ بدون بدل الربيع القانوني المنصوص عليه في قانون الاستملاك وفق الاحكام المنصوص عليها فيه، ويسرى هذا الحكم على جميع الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون بصرف النظر عن جنسها وصفها وموقعها والتشريع الذي تملك بوجبه مالم يكن قد تم أخذ الربيع القانوني من قبل لأي سبب كان.

رابعاً: تسجل اراضي عرصات الطرق العامة المستملكة باسم وزارة المالية وخصص للوزارة وتعدل السجلات العقارية للأراضي التي تم استملاكها قبل نفاذ هذا القانون تبعاً لذلك.

خامساً: في حالة انتفاء حاجة الوزارة الى أية مساحة من الأراضي المنصوص عليها في البند رابعاً من هذه المادة تتول ملكيتها الى رئاسة البلديات أو مديرية البلديات المختصة ان كانت واقعة ضمن حدودها بدون بدل وترفع اليد عنها وتتول الى وزارة المالية ان كانت واقعة خارج تلك الحدود.

سادساً: تنوب الوزارة عن دوائر الاقليم الرسمية في الاشراف على الاراضي المشمولة بأحكام هذا القانون ورفع التجاوز عنها بالتنسيق مع الوحدات الادارية.

المادة السادسة:

أولاً: للوزارة عند الاقتضاء وضع اليد على أي أرض أو بستان أو أي جزء منها بصورة مؤقتة لأغراض تنفيذ مشاريع الطرق العامة والجسور لمدة لا تتجاوز مدة اعمار المشروع ببديل ايجار بعد تبليغ مالكيها بذلك مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً.

رابعا: ترغ المحدثات المشيئة ضمن حرمت الطرق العامة قبل نفاذ هذا القانون العائدة لدوائر الدولة الرسمية بدون بدل إذا كان لوجودها تأثير سلبي على الطرق العامة من الناحية الفنية أو على سلامة المرور بها ويكون رفعها على نفقة الجهة المعنية وبالتنسيق بينها وبين الوزارة.

خامساً: ترغ المحدثات العائدة لغير الجهات المنصوص عليها في البند رابعاً من هذه المادة المشيئة باجازه اصولية أو موافقة احدى الجهات الرسمية إذا كانت عمدة قبل تنفيذ الطريق أو تنفيذ حرمانه بعد التعويض عنها إذا كانت تؤثر سلباً على الطريق من الناحية الفنية وعلى سلامة المرور به، ويراعى في التعويض ما يأتي:

١- يتم التعويض عن المحدثات فقط.
٢- يقدر التعويض بتاريخ منح الاجازة أو بتاريخ صدور الموافقة أو الأذن باقامة المنشآت أو تاريخ اللغق لئهما أفضل للمواطن ولا فيحدد بما يعادل بدل المثل وقت اجراء الكشف والتقدير إلا إذا وجد اتفاق خلاف ذلك.

٣- يقدر مبلغ التعويض من قبل لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل عن كل من الوزارة ووزارة المالية ودائرة التسجيل العقاري في الوحدة الادارية ودائرة عقارات الدولة من ذوي الخبرة.

٤- للوزارة ولصاحب العلاقة الاعتراض على مبلغ التعويض لدى عكمة البداية المختصة بموقع المحدث خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التعويض ويكون قرار المحكمة خاضعاً للمطعن فيه تمييزاً أمام عكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٥- يصرف التعويض مع ما يلقق به من مصاريف واجور بواسطة المحكمة المختصة بموقع المشروع ومن تخصيصات الوزارة لهذا الغرض ويجري صرفه الى مستحقه وفق القانون.
سادساً: ترغ المحدثات التي انشئت تجاوزاً بعد تنفيذ الطريق أو تنفيذ حرمانه طبقاً للقانون ويتم الرغ من قبل الوحدة الادارية التي يقع المحدث ضمن رقعتها الجغرافية على نفقة المتجاوز خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تليفه بذلك المتجاوز.

سابعاً: للوزارة الموافقة على ما يأتي:

١- استغلال جزء من عرم الطريق العام لاقامة المنشآت السياحية أو خدمات الطريق أو للأغراض الزراعية الموسمية أو الزراعة التي من شأنها حماية الطريق وتحسين البيئة أو مد خطوط القابليات أو أعمدة الكهرباء أو مشاريع الماء أو المشاريع الحكومية الأخرى شريطة أن لا تتعارض مع المتطلبات الفنية للطريق أو سلامة المرور فيه.

ثانياً: تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٤) الرابعة من هذا القانون بتحديد بدل الاجهار السنوي أو الشهري للمقار السقرر وضع اليد عليه بصورة مؤقتة مع تنظيم عضر يثبت فيه الوضع الراهن بها مع ترابعه.
ثالثاً: على الوزارة اعادة المقار الذي تم وضع اليد عليه الى مالكه بعد اجاز المشروع وفق الحالة المشيئة يحضر وضع اليد عليه، وتعرض مالكه عن الاضرار التي لحقت بالمقار بعد تقديرها من اللجنة ذاتها.

الفصل الرابع
محرمان الطرق العامة والجسور

المادة السابعة:

يحدد ببيان تصدوره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية ما يأتي:

أولاً: عرمان الطرق العامة السريعة والرئيسية والثانوية والريفية وغيرها عدا الاجزاء السارة منها ضمن البلديات فيخضع تنفيذها للتصاميم الاساسية لكل منها.

ثانياً: عرمان الجسور التي لا يميز نصب معامل الغرلة أو تأسيس المقالع فيها أو اجراء تحويلات في مسار النهر بما يؤدي الى الحاق الضرر بدعامات الجسر أو مقرباته.

ثالثاً: عرمان التقاطعات والأنتفاق والمعابر ان وجدت.

المادة الثامنة:

أولاً: لا يميز البناء أو الفرس أو الزرع أو شق الأهر أو الجداول أو السبازل أو انشاء عطلات الرقود أو مد الاسلاك أو تثبيت وسائل النماية والاعلان أو اجراء أي تصرف آخر ضمن حدود المحرمان من أية جهة كانت إلا بموافقة تحريرية من الوزارة.

ثانياً: لا يميز الحفر على جانبي الطرق الخارجية الرئيسية ضمن المساحات المحصورة بين خطين موازيين لخط الوسط بأقل من مسافة (٧٥) خمسة وسبعين متر يساراً أو يميناً بالنسبة للطريق ذي السمر الواحد (١٠٠) مائة متر بالنسبة للطريق ذي السمرين إلا بموافقة الوزارة وفق شروط وضوابط موضوعة من قبلها.

ثالثاً: لا يميز لأية جهة اقامة جسر أو قنطرة أو معبر أو أية منشأة أخرى ضمن عرمان الطرق العامة إلا بموافقة الوزارة وحسب التصميم الذي تقرره وبشروط تأمين طريق بديل مؤقت ملائم للمرور خلال فترة العمل مزود بجميع العلامات التي تؤمن سلامة المرور.

حادي عشر: تستثنى الطرق الريفية والزراعية من أحكام البند عاشر من هذه المادة عدا المشاريع الزراعية وحقول الدواجن والمفاصق أو ما يماثلها فلا يسمح باقامتها إلا في المواقع التي تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن حدود عرم الطريق.

الفصل الخامس
اوزان الأثقال المحورية للمركبات

المادة التاسعة:

تحدد الأثقال المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق العامة ببيان تصدوره الوزارة وينشر في الجريدة الرسمية وللوزارة استثناء بعض المركبات الاختصاصية العائدة لدوائر الدولة وكذلك مركبات القوات المسلحة وقوى الاسلح الداخلي والمركبات المستخدمة في حالات خاصة.

المادة العاشرة:

أولاً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع تشكيلات وزارة الداخلية تحديد مواقع عطلات وزن المركبات وعلى الوزارة تأمين الأبنية والمساحات الملزمة ها مع توفير أجهزة الوزن وصيانتها.

ثانياً: تتولى مديرية المرور العامة والوزارة تسلم وادارة وتشغيل عطلات الوزن ويتم فرض العقوبات على المخالفين بالتنسيق مع تشكيلات وزارة الداخلية وفق أحكام هذا القانون.
ثالثاً: للوزارة الحق باناطة تولي مهام ادارة وتشغيل عطلات الوزن التابعة لها الى القطاع الخاص وفق تعليمات تصدورها الوزارة بهذا الشأن على ضوء أحكام هذا القانون.

رابعاً: تخضع جميع عطلات الوزن التي تشغل من قبل القطاع الخاص للتعليمات والضوابط التي تصدر من قبل الوزارة في هذا الشأن على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

خامساً:

١- يستوفى مبلغ قدره (١٠٠٠) الف دينار كأجر مقابل عملية الوزن لكل مركبة في عطلات الأوزان.

٢- تسجل اجور المستوفات في الفقرة (١/خامساً) من هذه المادة ايراداً للوزارة.

٣- تقسم حصيلة الايراد المنصوص عليها في الفقرة (٢/خامساً) أعلا من هذه المادة على الوجه الآتي:

أ- (٢٥%) خمس وسبعون بالمائة منها تودع في حساب الوزارة وتخصص لصيانة وادامة عطلات الأوزان وتوفير المواد والمستلزمات الضرورية والمواد الاحتياطية هذه المحطات.

٢- ابرام العقود مع الشركات المختصة لوضع ونصب وسائل النماية والاعلانات ضمن عرمان الطرق العامة وفق الضوابط والشروط الخاصة بالوزارة.

٣- ابقاء البساتين الموجودة ضمن عرم الطريق إذا كان بقاءها لا يؤثر على النواحي الفنية وسلامة المرور بالطريق على أن يتم تسيبها بشكل نظامي على نفقة اصحابها.

٤- الإبقاء على المحدثات والأبنية الواقعة ضمن عرم الطريق بالنسبة للطرق المنفذة قبل نفاذ هذا القانون بشرط عدم تعارض بقائها مع المستلزمات الفنية للطريق والسلامة السمرورية وكما يأتي:

أ- اجزاء الأبنية التي لا تتجاوز (١٠) عشرة أمتار عمقاً إذا كان في ازالتها ضرر على عموم البناية.

ب- أعمدة الكهرباء والهاتف والقابليات المحورية وخطوط سلك الحديد والقنوات والمنشآت الكائنة خلفها.

ج- الأبنية والمنشآت العائدة لدوائر الدولة ودور العبادة والمقابر.

ثالثاً: تستثنى من أحكام البند سادساً من هذه المادة المنشآت والمشاريع الانتاجية بصرف النظر عن عانديتها وتبقى لئن انقضاء عمرها الانتاجي بشرط عدم اضافة خطوط انتاجية جديدة لها ويتم رفعها بعد أنقضاء عمرها الانتاجي على نفقة الجهة التي يعود اليها المحدث بدون أي تعويضات.

تاسعاً: تحدث الأبنية والمنشآت والمرافق الأخرى اللازمة لخدمات الطرق العامة باجازه من الوزارة بالتنسيق مع المحافظة المعنية، ويوجب التصاميم التي تصدها او تصممها وبالكيفية التي تقرها في المواقع التي تعينها داخل أو خارج عرمان تلك الطرق وعلى الوزارة اصدار التعليمات الخاصة بذلك.

عاشراً: لا يميز اقامة أية أبنية أو منشآت أو عرمانات أو طر صحي ينجم عن استعمالها خطر أو ازعاج أو تأثير على بيئة الطريق ومستخدميه بسبب ما ينبعث منها من أدخنة أو ابرة أو غازات أو أتربة أو روائح مطرة أو ما يماثل ذلك إلا في المواقع التي تبعد ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر عن عرم حدود طرق المرور السريع والطرق الرئيسية ويسمح ببناء دار سكن لاصحاب القطع الزراعية عمل وفق القانون على أن يبعد السياج الخارجي للمدار بما لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً عن حدود عرم الطريق وان لا يتم الربط الى الطريق مباشرة وانما الى طرق الخدمة الموازية للطريق المحلي السريع أو الى الطرق المحلية الموجودة في المنطقة.

